State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التدوين والمعلومات
التسلسل التشريعي ١٤
الإيداع ٢
٢٨٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال الى لجنة المرافق العامة
وتدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتي :

مـــادة (٣٦)

" يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليهما في المادة (٢٦) منه ، صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ، ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك ".

- مادة ثانية -

تضاف إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً وفقرة أخيرة إلى المادة (٣٧) نصهما الآتي:

مادة (٣٤) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر واستثناء من العقوبات الخاصة بمخالفة لوائح تنظيم الأغذية :

(١) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز (١٥) ألف دينار كل من تصرف في مواد غذائية متحفظاً عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ، وفي حال العود تضاعف الغرامة ، وللمحكمة أن تحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري لمدة معينة أو بصورة نهائية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) ألف دينار ولا تجاوز (٢٥٠) ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مطابقة للمواصفات ، وعلى المحكمة أن تحكم بالغلق لمدة لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة ، وفي حالة العود فضلاً عن العقوبات المقررة يحكم بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية.

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠) ألف دينار ولا تجاوز (٥٠٠) ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظاً عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ، وللمحكمة أن تحكم بالغلق المؤقت أو سحب الترخيص التجاري لمدة معينة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا ثبت عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات ، وعلى المحكمة أن تحكم بالغلق النهائي وسحب الترخيص نهائياً.

وفي جميع حالات الحكم بالإدانة يتم نشر الأحكام في جريدتين يوميتين على الأقل على نفقة المخالف.

واستثناء من القواعد المقررة في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في مخالفات الأغذية المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه.

مادة (٣٧) فقرة أخيرة :

" ولا يسري حكم هذه المادة على مخالفات الأغذية المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه ".

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

من الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة استيراد المواد الغذائية الفاسدة وتصريفها في البلاد هو ظهور القصور في التشريعات واللوائح التي تنظم عملية الاستيراد وفحص المواد المستوردة ومنها تدني الغرامة المقررة عن المخالفات المنصوص عليها والتي لا تكفي لردع المخالفين والتي لا تزيد على ألف دينار.

ومن تلك الأسباب أيضا تأخير صدور إذن النيابة للبلدية لتفتيش الأماكن الخاصة التي يتم تخزين البضائع فيها الذي قد يستغرق في الآونة الأخيرة ستة أشهر لصدوره فضلا عن عدم وجود قوة متخصصة لضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن البلدية ، أو في اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه ، وذلك بالتعاون مع مفتشي البلدية ومفتشي وزارة التجارة والصناعة أسوة بما هو متبع في كثير من البلدان.

لذا تم إعداد هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البلدية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنص في صلبه على الجرائم الخاصة باستيراد مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، والتصرف في تلك المواد قبل الإفراج عنها بمعرفة البلدية وتشديد العقوبات المقررة عنها بالنص على عقوبات مقيدة للحرية تصل إلى (١٠) سنوات سجن والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) ألف دينار وتصل إلى مليون دينار ، والنص على نشر الأحكام الصادرة بالإدانة متضمنة نشر أسماء المخالفين في الصحف اليومية.

كما نص على غلق المحلات التجارية ومنع ممارسة النشاط التجاري وذلك بسحب التراخيص التجارية الصادرة وحظر إصدار تراخيص جديدة باسم أصحاب الشركات المخالفة والمخولين بالتوقيع والمسئولين عن الإدارة إذا تكررت المخالفة لحين صدور حكم نهائي في المخالفات المضبوطة في حقهم.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على أن يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه ، صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمحال العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ،ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة. ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قرار بغلق المحال في الأحوال التي يمكن أن يحكم فيها بالغلق.